

قرار من وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 1996 يتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن وزيرى المالية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بالنقل الصحي،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 والمتعلق بالنظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى قرار وزيرى الإقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 والمتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بضبط تعريفات العيادات والإقامة بالمؤسسات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى قرار وزراء الإقتصاد والنقل والصحة العمومية المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بضبط تعريفات النقل الصحي البري،

قصرنا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط تعريفات العيادات والإقامة بالهياكل الصحية العمومية وفقا للعنوان الأول من هذا القرار.

ويتم علاوة على تلك التعريفات تسديد تكاليف إجراء الفحوص التكميلية في الأشعة والمخابر والإستكشافات الوظيفية والتنظير الداخلي والعمليات الجراحية وكل عمل آخر منصوص عليه بالمجموعة العامة للأعمال المهنية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، المشار إليه أعلاه ويتم تسديد هذه التكاليف طبقا للتعريفات المبينة بالعنوان الثاني من هذا القرار.

كما يتم زيادة على التعريفات المبينة أعلاه، تسديد مصاريف البدائل المثبتة بجسم المريض وفق كلفتها الحقيقية.

وتضبط تعريفات النقل الصحي البري الذي تؤمنه وسائل النقل التي تمتلكها الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقا للعنوان الثالث من هذا القرار.

وتتطبق أحكام هذا القرار على المرضى الخاضعين لأحكام الفصول 35 و36 و37 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه.

العنوان الأول

تعريفات العيادات والإقامة بالهياكل الصحية العمومية

الفصل 2 - تضبط تعريفات العيادات المجرة في الهياكل الصحية العمومية كما يلي :

| العيادات | التعريفات |
|--|-----------------------|
| (1) في الطب العام | 7 دينار |
| (2) في طب الأسنان | 7 دينار |
| (3) في الإختصاص الذي يمارسه : - الأساتذة والأساتذة المحاضرون المبرزون - مختصون آخرون | 14 دينار 10 دنانير |

الفصل 3 - يمكن للمؤسسة أن تنظم لكل مختص حصص عيادات لتمكين المرضى الذين يطلبون ذلك من أن يقع فحصهم من قبل طبيب يختارونه. وفي هذه الحالة ترفع تعريفات العيادة بنسبة خمسين بالمائة (50٪).

الفصل 4 - تضبط التعريفات العادية ليوم إقامة بالهياكل الصحية العمومية بصفة إجمالية.

ويشمل هذا الإجمال تكلفة العلاجات الطبية وخدمات التمريض والأدوية المنصوص عليها بقائمة الأدوية المعتمدة بالهياكل الصحية العمومية والمواد ذات الإستعمال الطبي وكذلك كلفة الغازات الطبية وتوابعها والأطعمة والمصاريف العامة (الكهرباء والتدفئة والتكييف والماء والغسيل).

ويخضع الأشخاص المرافقون للمرضى الى دفع ثلثي التعريفات الإجمالية المنطبقة على المريض المعني، غير أن المرافقين للمرضى، بناء على تعليمات الطبيب، لا يلزمون إلا بدفع نصف هذه التعريفات الإجمالية.

وتضبط المقادير الإجمالية كما يلي :

| صنف المؤسسة | الإختصاص | التعريفات |
|--|--|-----------|
| المستشفيات والمعاهد والمراكز ذات الصبغة الجامعية | - الطب العام - طب الأطفال - الأمراض الرئوية والسلية - الأمراض الجلدية والزهرية - الأمراض النفسية | 30 دينار |
| | - أمراض التغذية - أمراض الغدد - أمراض الكلى - أمراض القلب - أمراض المعدة والأمعاء - أمراض النساء والتوليد - الأمراض الرئوية - أمراض الأعصاب | 35 دينار |
| | - الحراحة العامة - والاختصاصات الجراحية - المداواة بالأشعة | 40 دينار |
| | - الانعاش الطبي والعناية المركزة | 60 دينار |
| المستشفيات الجهوية | - الطب والاختصاصات الطبية | 20 دينار |
| | - الجراحة والاختصاصات الجراحية | 30 دينار |
| المستشفيات المحلية ومراكز التوليد التابعة لها | - مهما كان الإختصاص | 15 دينار |

الفصل 5 - تضبط تعريفات إقامة اليوم الواحد للإستشفاء النهاري بنسبة خمس وسبعين بالمائة (75٪) من التعريفات الإجمالية ليوم إقامة وذلك حسب الإختصاص وصنف المؤسسة.

الفصل 6 - يخضع المرضى المقيمون بالهياكل الصحية العمومية والذين يشغلون حجرة خاصة بهم بطلب منهم للترفيه في تعريفات الإقامة بنسبة خمسين بالمائة (50٪).

الفصل 7 - لا يقع قبول المرضى المعالجين بمقابل إلا إذا دفع المريض أو عند الاقتضاء عائلته مسبقا مؤونة يعادل مقدارها تعريفات خمسة أيام إقامة أو تعريفات ثلاثة أيام بالنسبة لاختصاص التوليد.

ويطالب المرضى المنضرون في هيئة تأمين أو حيلة اجتماعية بالاستظهار مسبقا بشهادة في تحمل مصاريف تسلمها الهيئة المعنية.

الفصل 8 - يجب في الحالات الاستعجالية قبول المريض ولو لم يتم الإداء بأية وثيقة للحالة المدنية أو بأية بيانات بخصوص شروط تحمل المصاريف ودون اشتراط التسديد المسبق للمؤونة.

4 - توليد تكون تعريف عمل التوليد إجمالية لمدة إقامة بثلاثة أيام أما في مازاد على ذلك فتحتسب تعريف كل يوم إضافي وفق التعريف العادية ليوم إقامة وذلك حسب صنف الهيكل الصحي.

وتضبط المقادير الإجمالية كما يلي :

| | |
|--------------------------------------|-------------|
| - توليد بسيط : | |
| * في مؤسسة صحية ذات صبغة جامعية | 150 ديناراً |
| * في مستشفى جهوي | 100 ديناراً |
| * في مستشفى محلي ومركز توليد تابع له | 50 ديناراً |

- ولادة قيصرية :

| | |
|---------------------------------|-------------|
| * في مؤسسة صحية ذات صبغة جامعية | 300 ديناراً |
| * في مستشفى جهوي | 200 ديناراً |

5 - عمل رسم طبقي عن طريق جهاز استكشاف بالأشعة السينية

| | |
|-------------------------------------|-------------|
| * رسم الجمجمة بواسطة مفراس | 80 ديناراً |
| * رسم باقي أعضاء الجسم بواسطة مفراس | 100 ديناراً |

الفصل 12 - إذا كان العمل مدرجا بالمجموعة العامة بشكل جملي وتم إجراؤه عدة مرات فإنه لا يطرا على معاملة الجملي أي ترفيع.

العنوان الثالث

تعريفات النقل الصحي

الفصل 13 - يتم استخلاص مقابل خدمات النقل الصحي البري التي تؤمنها وسائل الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وفق الترتيب الجاري بها العمل في مجال تعريفات النقل الصحي.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 14 - يمكن للهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية، في إطار نظام اتفاقي تفضيلي، منح تخفيضات لا تتجاوز خمسة عشر بالمائة (15٪) من التعريفات المنصوص عليها بهذا القرار وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض.

ولا تصبح هذه الاتفاقيات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 15 - تخضع الأعمال الطبية المجرأة في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية لأحكام هذا القرار.

الفصل 16 - لا تعتمد التعريفات المنصوص عليها بهذا القرار كأساس لإرجاع المصاريف من قبل هيئات الضمان والحيطة الاجتماعية.

الفصل 17 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار. تونس في 19 ديسمبر 1996 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

أطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وبمجرد إسداء العلاجات المتأكدة فإنه يتحتم على المريض أن يدفع مصاريف تلك العلاجات طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يسدد المرضى المنخرطون في هيئة تأمين أو حيطة اجتماعية، مباشرة للهيكل الصحي مصاريف الإقامة التي لا تغطيها الهيئة المعنية.

ويمكن للهياكل الصحية الذي أسدى العلاج، بصرف النظر عن جميع الأحكام التعاقدية المخالفة، أن يتولى مباشرة استخلاص الجزء المحمول على كاهل هيئة التأمين أو الحيطة الاجتماعية وذلك بمطالبة المريض المعني بتسديده. وفي هذه الحالة يسلم الهيكل الصحي عوضا عن المريض إبراء في مقدار المصاريف للهيئة المعنية.

العنوان الثاني

تعريفات الأعمال المهنية المجرأة بالهياكل الصحية العمومية

الفصل 10 - تضبط تعريفات الأعمال المهنية المجرأة بالهياكل الصحية العمومية كما يلي :

- تساوي تعريفية العمل ناتج تطبيق معامل العمل المنجز على قيمة الحرف المصطلح عليه حسبما هو مبين بالمجموعة العامة للأعمال المهنية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، المشار إليه أعلاه.

- تضبط الأحرف المصطلح عليها للأعمال المهنية المجرأة بالهياكل الصحية العمومية وكذلك قيمتها بالدينار كما يلي :

| | | |
|--------|--|---------------|
| ج.ع. | عمل جراحة عملية | 1.400 ديناراً |
| ج.إ. | عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اقتداراته | 1.200 ديناراً |
| ت.ش. | عمل التشخيص بالأشعة يقوم به طبيب أشعة متصف فنياً أو طبيب أسنان | 0.900 ديناراً |
| ش.د. | عمل تصوير بالأشعة تدخلية | 0.900 ديناراً |
| ل.ش. | عمل العلاج بالأشعة يقوم به طبيب أشعة | 0.900 ديناراً |
| ب | عمل مخبر يقوم به بيولوجي أو صيدلي مرخص له قانونياً | 0.160 ديناراً |
| ر | عمل التشريح وعلم الخلايا المرضي | 0.160 ديناراً |
| ذ.ج.ب. | عمل أخذ مواد بيولوجية لغاية التحليل | 0.800 ديناراً |
| س | عمل يقوم به طبيب أسنان | 0.850 ديناراً |
| ق | عمل قابلة | 0.600 ديناراً |
| م.م.ي. | عمل يقوم به أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي | 0.600 ديناراً |
| م.م.ط. | عمل يقوم به أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام | 0.600 ديناراً |
| م.م.ض. | عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر | 0.600 ديناراً |
| م.م.م. | عمل يقوم بع ممرض | 0.500 ديناراً |

الفصل 11 - يقع خلاص مقابل الأعمال المبينة أسفله حسب العمل الجملي ويبلغ إجمالي مهما كان معاملها في المجموعة العامة للأعمال المهنية :

| | |
|----------------------------------|--|
| 1 - حصة تصفية الدم | 89 ديناراً يخص منها ديناران لتدعيم عمليات مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي المزمن والنهوض بزرع الكلى. |
| 2 - عمل فني لتفتيت الحصاة | 500 ديناراً لكل عمل ولكل تحديد موضعي لداء حصوي في نفس المكان وذلك مهما كان عدد الحصص |
| 3 - عمل تصوير بالرنين المغناطيسي | 360 ديناراً |